

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب لحضور مسابقات الدورة الثالثة لألعاب البحر الأبيض المتوسط في بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / عادل طاهر، سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب، لحضور مسابقات الدورة الثالثة لألعاب البحر الأبيض المتوسط التي ستقام في بيروت من ١١ إلى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لموظف بمصلحة الشركات بالعمل في الشركة العامة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / علي عبد السلام حابدين، الموظف من الدورية الخياصة الفنية بمصلحة الشركات، بالعمل في الشركة العامة للأدوية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يخصص لصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية في الإقليم السوري إمانة قدرها نصف مليون ليرة سورية .

مادة ٢ - تصرف هذه الإمانة من الباب الأول من جدول بيان الصفات رقم ٢ من ميزانية الإنماء الاقتصادي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يكون الصرف من هذه الإمانة طبقاً للأوضاع والأسس التي تقرها وزارة الصناعة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الفريق ساجان هزرت قائداً للقوات البحرية .

مادة ٢ - يعين الفريق محمد صدقي محمود قائداً للقوات الجوية والدفاع الجوي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر